

المضاف اليه ان كان من اسير فخرج خمس
 للمير خمسة وعشرون لاند من ضرب خمسة
 في خمسة وخرج نصف السدس اثني عشر
 وهي الحاصلة من ضرب مخرج النصف في
 مخرج السدس وخرج سدس الثمن ثمانية
 واربعون لانه من ضرب مخرج السدس
 في الثمن فان كان اكثر من السدس فاضرب
 بخارج تلك الاسماء في بعض فلو قيل
 كم مخرج سدس ثمن التسع فاضرب ستة في ثلثه
 والحاصل في تسعة فيكون اربعاً واثني
 وثلاثين واما المصطوف فاحمل ثلثه ان
 العددين امامه الا ان تأويا كالحمسة
 والجمسة والتمس خلافاً ان افترضا فكلها
 كالثلاثة وتسعة او متوافقان ان افترضا
 غير الواحد كالاربعة والستة او متبايناً

بيان
 صدقها

انها

ان لم يجتمع الا الواحد كائنين وسبعة
 وان المتباينين فيكسرتي باحد هما والتمس اطلاق
 يكسرتي باكبرهما والمتوافقين يضرب احدهما
 في وقت الاخر وان المتباينين يضرب احدهما
 في الاخر فاحصل في كل حال من الاربعة
 فصول عددين ينقسم على كل واحد من
 العددين الله اعلم هذا فان كان
 المصطوف من قاطب كسرتي فخرجت
 وحصل اول عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت
 فما كان فهو الخارج المطلوب فلو قيل
 كم مخرج النصف والثلث فخرج النصف
 اثنان ومخرج الثلث ثمانية وهما متوافقان
 فاكثرهما هو الجواب ولو قيل كم مخرج السدس
 والثلث فخرج السدس ستة وهو موافق
 لمخرج الثلث بالنصف فيضرب احدهما

